(٥٠)

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١م

موظف - ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس - كيفية حساب نسبة الاشتراكات المقررة .

أجاز المشرع بموجب قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين للمتجنس كأصل عام ضم مدة خدمته السابقة على التجنس إلى مدة خدمته اللاحقة - شروط ذلك - أن يدفع (٦٪) من راتبه الأساسي الشهري مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها - تحسب هذه النسبة - على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية العمانية - أثر ذلك - وجوب تحديد الراتب الأساسي الذي يتقاضاه الموظف في تاريخ نشر المرسوم السلطاني بمنحه الجنسية - مقتضى ذلك - وجود الموظف بالخدمة في تاريخ نشر المرسوم السلطاني - أساس ذلك - أن الأصل في تفسير نصوص الاستثناء يقتصر على ما ورد بها من أحكام دون إعمال قواعد القياس أو البحث عن الحكمة من التشريع - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ .....الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى جواز ضم مدة خدمة الموظفة / ..... السابقة على التجنس إلى مدة خدمتها بعد التحاقها بالعمل بوزارة ..... ، وتحديد الراتب الذي يتم على أساسه حساب نسبة الاشتراكات التي يتوجب على المذكورة دفعها مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها .

ويخلص الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... كانت قد تعاقدت مع المعروضة حالتها بتاريخ .....

للعمل في وظيفة ..... وأنهيت خدمتها بتاريخ ..... ، وأنه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦ تم منحها الجنسية العمانية اعتبارا من ..... ، وتم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١/١٥م ، وتذكـرون أنه على إثـر تعيينها مرة أخرى بوزارة ..... بموجب قرار التعيين رقم ..... بتاريخ ..... تقدمت إلى صندوق تقاعد ..... بتاريخ ..... بطلب ضم مدة خدمتها بـ ..... من ..... وحتى ..... السابقة على حصولها على الجنسية العمانية إلى مدة خدمتها الحالية بذات الوزارة .

وتبدون أن المادة (٢١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ تشترط لضم مدة الخدمة السابقة على التجنس أن يقدم المتجنس طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية ، وأن يدفع حصته من الاشتراكات المقررة تحسب على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية ، وأن المعروضة حالتها لم تكن موظفة عند حصولها على الجنسية العمانية ، وكانت لها مدة خدمة سابقة على التجنس في وزارة ..... ، والتحقت بالعمل بذات الوزارة بعد حصولها على الجنسية العمانية ، وتقدمت بطلب ضم تلك المدة بعد انتهاء الميعاد المحدد بسنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني بمنحها الجنسية العمانية ، وخلال مدة سنة من تاريخ تعيينها الجديد ، لذلك تطلبون الرأي حول مدى جواز ضم مدة خدمة المعروضة حالتها السابقة على التجنس إلى مدة خدمتها بعد التحاقها بالعمل بوزارة ..... ، والراتب الذي يتم على أساسه حساب نسبة الاشتراكات التي يتوجب على المذكورة دفعها مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٢٠) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ تنص على أن : "مدة الخدمة التي تحسب في استحقاق وحساب المعاش بالنسبة للمتجنس هي المدة التي تبدأ من تاريخ اكتسابه للجنسية .

أما المدة السابقة فيمنح عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا لنص عقد الخدمة المبرم معه ، وتحسب تلك المكافأة على أساس الراتب الأساسي وقت التجنس " .

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون - المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٨- على أنه : " استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمتجنس أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة على التجنس إلى مدة خدمته اللاحقة في استحقاق وحساب المعاش أو المكافأة بالشروط التالية :

أ - أن يقدم طلبا بذلك إلى الصندوق خلال سنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية .

ب - ألا تقل مدة الخدمة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

ج - أن يدفع (٦٪) من راتبه الأساسي الشهري مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها ، وتحسب هذه النسبة على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية .

د - أن يرد إلى الصندوق مكافأة نهاية الخدمة التي تكون قد صرفت له عن مدة خدمته السابقة على التجنس ، وذلك خلال المدة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة ، فإذا لم تكن قد صرفت له التزمت جهة عمله بتحويلها إلى الصندوق ....." .

والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع قرر أصلا عاما مفاده أن المدة التي تحسب في استحقاق وحساب المعاش للمتجنس هي المدة اللاحقة لتاريخ

اكتسابه الجنسية العمانية على أن يمنح مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على التجنس ، وأجـاز استثنـاء للمتجنس أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة على التجنس إلى مدة خدمته اللاحقة في استحقاق وحساب المعاش أو المكافأة ، بشـرط أن يقـدم طلبـا بذلـك إلى الصنـدوق خـلال سنة من تاريـخ نشر المرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية ، وألا تقل مدة الخدمة المطلوب ضمها عن سنة كاملة ، وأن يدفع (٦٪) من راتبه الأساسي الشهري مقابل كل شهر من المدة المطلوب ضمها ، وتحسب هذه النسبة على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه على الجنسية العمانية ، وأن يرد إلى الصندوق مكافأة نهاية الخدمة التي تكون قد صرفت له عن مدة خدمته السابقة على التجنس ، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر المرسوم السلطاني المشار إليه ، فإذا لم تكن قد صرفت له التزمت جهة عمله بتحويلها إلى الصندوق .

ومن حيث إنه يبين من نص البندين (ج) و (د) المشار إليهما أن حساب نسبة الاشتراكات المقررة يتم على أساس راتب الشهر الذي حصل فيه الموظف على الجنسية ، وأن تلتزم جهة عمله بتحويل مكافأة نهاية الخدمة إلى الصندوق إذا لم تكن قد صرفت له ، فإن مقتضى ذلك أن المشرع يستلزم وجود الموظف بالخدمة في تاريخ نشر المرسوم السلطاني الذي منحه الجنسية العمانية ، والقول بغير ذلك من شأنه التوسع في تفسير النص الذي جاء على وجه الاستثناء من القاعدة التي لا تبيح للمتجنس حساب مدة خدمته السابقة على التجنس ضمن مدة الخدمة في حساب المعاش ، والأصل أن تفسير نصوص الاستثناء يقتصر على ما ورد بها من أحكام دون إعمال قواعد القياس أو البحث عن الحكمة من التشريع .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن المعروضة حالتها كانت قد عينت بوزارة ..... بتاريخ ..... بموجب عقد عمل باعتبارها

لم تكن تحمل الجنسية العمانية (آنذاك) ، وأنهيت خدمتها بتاريخ..... ، ثم تم تعيينها مرة أخرى بـ .....بموجب قرار التعيين رقم ..... بتاريخ ..... باعتبارها حاصلة على الجنسية العمانية اعتبارا من ..... بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١/١٥م ، وتقدمت بتاريخ ..... إلى صندوق تقاعد ..... بطلب ضم مدة خدمتها بوزارة ..... من ..... وحتى ..... السابقة على حصولها على الجنسية العمانية إلى مدة خدمتها الحالية بذات الوزارة ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت أنها لم تكن على رأس عملها في ٢٠١١/١/١٥م تاريخ نشر المرسوم السلطاني الصادر بمنحها الجنسية العمانية في الجريدة الرسمية ، ومن ثم تضحى غير مخاطبة بأحكام المادة (٢١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين سالف الذكر .

لذلك انتهى الرأي إلى عدم جواز ضم مدة الخدمة السابقة على التجنس للموظفة المعروضة حالتها إلى مدة خدمتها اللاحقة ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/٢٠١٢/٢١١٣/١/٢١م) بتاريخ ١١ /٢٠١٢/١٢م